الاول انه يعتبر في التركيب قصد دلالة جزء اللفظ على جزء كل معنى من معانيه الثلاث
وفي الافراد اشعاره حتى يتوقف التركيب على ان يكون اللفظ دلالات ثلاث وعلى ان
يكون كل من مدلولاته الثلاثة مركبا وان يقصد بجزء اللفظ جزء كل مدلول منها فاذا لم
يكن اللفظ دلالة التضمن او الالتزام لم يكن مركبا مع قصد دلالة جزء معناه المطابقي
وذلك بعيد واذا لم يكن المعاني الثلاثة مركبة واذا كان بعضها مركبا لم يكن اللفظ مركبا
وهذا ابعد منه واذا كان ولم يقصد بجزء منه دلالة على جزء كل معنى من معانيه الثلاث
لم يكن مركبا وهذا ابعد منها بل يفضي الى ان لا يوجد لفظ مركب اصلا او لا يوجد الا نادرا
وذلك لانه لا يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز ولا الجمع بين المعنيين المجازيين فالحكم
بتحقق في انه يكون اللفظ مشتركا بين الملزوم ولازمه المركب والمجموع فاذا قصد
بجزء منه جزء المعنى اللازم حذف هناك ان قصد جزء منه جزء كل معنى من معانيه الثلاث
اعني المعنى المطابقي والتضمني والالتزامي فاذا لم يوجد مثل هذا اللفظ يلزم الاول
وان وجد يلزم الثاني ولذلك لم يتعرض له رحمه الله في وجه تخصيص المقسم ولا في النظر
عليه وفيه بحث لانه بناء وجه التخصيص عليه فهو المتعرض فيه وحاصل النظر نفي لزومه
فهو المتعرض اثباتا ونفيا والثاني ان يعتبر في التركيب قصد دلالة جزء اللفظ
على جزء احد معانيه الثلاثة وفي الافراد انتفاء قصد دلالته على جزء احدها على السلب
الجزئي وهذا هو الذي يفضي الى ان يكون بعض الالفاظ مركبا باعتبار بعض الدلالات
مفردا باعتبار بعض اخر وهو المذكور في وجه تخصيص المقسم على ما توهم تدبره

والمعترض

والمعترض عليه بانه لا محذور فيه والمعتذر عنه بانه توجب زيادة التباس في المقام
والثالث ان يعتبر في التركيب قصد دلالة جزء اللفظ على جزء احد معانيه وفي الافراد انتفاء
قصد دلالته على جزء احدها على السلب الكلي وهذا مما لا محذور فيه اصلا وهو الاولى بالذكر
في وجه النظر ان يقال لا يلزم من اعتبار التضمن والالتزام في تركيب اللفظ وافراده ما ذكره
ثم لا يجوز ان يعتبر على الوجه الثالث ثم الظاهر من قوله قدس سره فاما ان يشترط واما
ان يكتفى في هذا المقام الانفصال الحقيقي لا منع الجمع اذ الظاهر انه مقصود قدس سره ضبط الاحتمالات
ثم بيان ما يصلح للمعترض وما لا يصلح له اعتذارا من قبله رحمه الله لتعرض بعض الاحتمالات دون
بعض ومنع الجمع لا ينضبط فيتوجه عليه المنع مستندا بالاحتمال الثالث قوله وقد يعتذر
عن ذلك اي عن ذلك المذكور في وجه تخصيص المقسم حاصل الاعتذار ان الا[illegible] والالتباس
فرع التعدد والوحدة وجهتهما وكلما كان التعدد اكثر كان لامتياز ازيد وكلما كان الوحدة
اكثر كان الالتباس اشد وفيما جوزوا التركيب والافراد التعدد اكثر لان الوضع متعدد
وحال الاستعمال ايضا متعددة وان كانت الدلالة واحدة بالنوع فهناك تعددان ووحدة
واحدة وفيما جوزهما فيه الوحدة اكثر لان الوضع واحد وحال الاستعمال واحدة وان كانت
الدلالة متعددة فهناك وحدتان وتعدد واحد فالامتياز في الاول اكثر والالتباس
في الثاني اشد قال الشارح والاولى ان في وجه ترجيح التقييد على الاطلاق لا في ترجيح احد
التقييدين على الاخر اذ لا يسبق اليه الوهم كما سبق ان يقال اقول ما ذكره في وجه الترجيح
احد التقييدين على الاخر لا التقييد على الاطلاق فانه لخصائه كلا لمعنى التركيب والافراد

Copyright © King Saud University